



رابطة العالم الإسلامي
المجمــع الفقهــي الإســلامــي

جامعة أم القرى – مكة المكرمة
كلية الشريعة والدراسات الإسلامية

نـــدوة

أثر متغيرات العصر في أحكام الحضانة

التي ينظمها المجمع الفقهي الإسلامي بالرابطة
بالتعاون مع كلية الشريعة والدراسات الإسلامية بجامعة أم القرى
عـــام ١٤٣٦هـ

حق القريب الحاضن في المحضون ووســائــل تـنـفـيـذه

أ.د. عبد الله بن إدريس أبو بكر ميغا
عضو هيئة التدريس بالجامعة الإسلامية – النيجر

أبيض

بسم الله الرحمن الرحيم

المقدمة

الحمد لله الذي ابتدأ الإنسان بنعمه الجزيلة وآلائه العظيمة، وصوره في الأرحام بحكمته كيف يشاء، وفضله على جلّ خليقته تفضيلا، وخصنا بأعظم شريعة صانت حقوق الإنسان، وأمرت برعاية الأطفال والعجزة، وأناط بأحكام شريعته الخاتمة الخالدة، التي تعبدنا بها، جلب المصالح ودرء المفاسد، وتحقيق السعادة للإنسان في الأولى والأخرى، ودعانا - سبحانه - ودعا الناس جميعا، لنقوم بالقسط في حقوق الله تعالى وحقوق العباد.

وأصلي وأسلم على صاحب الرسالة العظمى، خاتمة الرسالات، نبينا محمد، رسول الله إلى العالمين الذي أوصانا بأن يكون الدين كله لله، وأن تكون كلمة الله هي العليا، ووضح لنا بسنته الشريفة وحكمته البالغة المنهج الإسلامي القويم، الذي يقينا العثرات وترفع به الدرجات، وعلى آله الطيبين الطاهرين، وأصحابه الغر الميامين، ومن تبعهم بإحسان إلى يوم الدين.

أما بعد: فإن للحضانة أهمية عظيمة في حياة الطفل والمجتمع، لأن الطفل هو اللبنة الأولى في بناء المجتمع، فإذا وضعناه بشكل سليم كان البناء العام قويا مستقيما متماسكا مهما ارتفع وتعاظم، كما أن الطفل هو نواة الجيل الصاعد، التي تتفرع منها أغصانه وفروعه، ولهذا اهتم الإسلام أيما اهتمام بسلامة جسم الطفل وبسلامة مشاعره. وقرر للطفل حق الحضانة ضمن حقوق الطفل، التي هي جزء لا يتجزأ من حقوق الإنسان في الإسلام، والتي انبثقت عن نصوص الإسلام، بفضل اجتهادات علماء المسلمين ومفكريهم واستنباطاتهم وتفسيراتهم الصائبة من خصائص ومزايا الشمول، والتوازن، والترابط، والتكافل، ومسايرة الفطرة الإنسانية، وتلبية الحاجات الأساسية للإنسان، والجمع والتوفيق بين مصالح الفرد والمجتمع، وغيرها من الخصائص والمزايا، ما يجعلها تفوق في مزاياها

الحقوق التي تضمنتها جميع وثائق وإعلانات حقوق الإنسان وحقوق الطفل التي صدرت على مر العصور والأزمان في مختلف المستويات العالمية والإقليمية والوطنية والقطرية بما في ذلك: وثيقة المبادئ والحقوق التي أصدرتها الثورة الفرنسية في شهر أغسطس ١٧٨٩، وإعلان حقوق الطفل الذي صدر في جنيف عام ١٩٢٤، والإعلان العالمي لحقوق الإنسان، الذي أصدرته الجمعية العامة للأمم المتحدة في شهر ديسمبر ١٩٥٩، والإعلان العالمي لبقاء الطفل وحمايته ونمائه، الذي أقره مؤتمر القمة العالمي من أجل الطفل في ٣٠ ديسمبر ١٩٩٠،وغيرها من الوثائق والإعلانات والاتفاقيات الدولية العالمية والإقليمية والقطرية، ذات العلاقة بتأكيد وحماية حقوق الإنسان والطفل(١).

وقد قرر الإسلام قبل ذلك للطفل حقوقا، ومنها حق الحضانة على والديه والمجتمع، وتربيته تربية إسلامية، فأوجب على الوالدين أن يهتما بتربية أولادهما تربية إسلامية صحيحة، لأن التربية الصحيحة هي أساس الحياة السعيدة. واختيار الأولاد قبل وجودهم، وفي ذلك اختيار الأم المناسبة لهم الصالحة والقدوة الحسنة في حياتها، لأن المرأة الصالحة هي التي تلد أولادا صالحين، والعكس بالعكس، فعلى الوالدين أن يراعيا أولادهما، لأنهم أمانات يسألان عنها يوم القيامة.

هذا وقد وفقت الأمانة العامة للمجمع الفقهي الإسلامي غاية التوفيق في اختيار هذا الموضوع وإدراجه في موضوعات الندوة، وطرحه للاستكتاب فيه، لعلمها بما يحتاجه هذا الموضوع من مزيد عناية به، وبما يحيط به من مشكلات، ولما يعترضه من خفايا تحتاج إلى التحليل والدراسة والبسط.

---

(١) ينظر: د. عمر التومي الشيباني، حقوق الطفل في الإسلام، ص ٥٠، مجلة كلية الدعوة الإسلامية، العدد الثامن عشر.

وقد أحاط الدين الإسلامي الحضانة بأحكام تحفظ الولد وتزرع في نفسه - وهو صغير - بذور الأخلاق الفاضلة، وتهيؤه لأن يكون عنصراً صالحاً فعالاً في مجتمعه، كما حث الشرع الحكيم ولي الأمر على رعاية الولد وأدبه. قال ﷺ: «أكرموا أولادكم وأحسنوا أدبهم»[١]. وجاء عنه ﷺ: «كلكم راع وكلكم مسؤول عن رعيته: الإمام راع، والرجل راع على أهل بيته، والمرأة راعية على بيت زوجها وولده،فكلكم راع وكلكم مسؤول عن رعيته»[٢]. عن عثمان الحاطي قال: سمعت ابن عمر يقول لرجل: «أدب ابنك فإنك مسؤول عن ولدك، ماذا أدبته؟ وماذا علمته؟ فإنه مسؤول عن برك وطواعيته لك»[٣].

ومن هنا ذكر أهل العلم أن الله سبحانه وتعالى يسأل الوالد عن ولده يوم القيامة قبل أن يسأل الولد عن والده، فإنه كما للأب على ابنه حقوق، فللابن على أبيه حق[٤]، وكما قال الله تعالى: ﴿وَوَصَّيْنَا الْإِنْسَانَ بِوَالِدَيْهِ إِحْسَانًا﴾ (الأحقاف: ١٥)، وقال تعالى: ﴿قُوا أَنْفُسَكُمْ وَأَهْلِيكُمْ نَارًا وَقُودُهَا النَّاسُ وَالْحِجَارَةُ﴾ (التحريم: ٦).

ولما كان عنوان هذا البحث: «حق القريب الحاضن في المحضون ووسائل تنفيذه»، ونظرا إلى تشعب مسائله وكثرتها، ونظرا إلى ضيق المقام، كان لا بد من الاقتصار على أهم مسائله، وتناوله من خلال طرح الأسئلة الآتية: ما معنى الحق؟ وما المراد بالقريب الحاضن؟ ومن هو المحضون؟ وما حقيقة الحضانة؟ ومن أحق بحضانة الطفل ورعايته؟ وما هي شروط كل من الحاضن والمحضون؟ وما هي وسائل تنفيذ حق القريب الحاضن؟

---

(١) ابن ماجه، ك: الأدب، ب: بر الوالدين: ٢/ ١٢١١، رقم (٣٦٧١). في الزوائد: في إسناده الحارث ابن النعمان، وإن ذكره ابن حبان في الثقاة فقد لينه أبو حاطب، قال الألباني: ضعيف.

(٢) البخاري، ك: الجمعة، ب: الجمعة في القرى والمدن: ٢/ ٥، رقم: ٨٩٣. مسلم، ك: الإمارة، ب: فضيلة الإمام العادل: ٦/ ٧، رقم: ٤٨٢.

(٣) السنن الكبرى، ك: الصلاة، ب: ما على الآباء والأمهات من تعليم الصبيان أمر الطهارة والصلاة: ٣/ ٥٤، رقم: ٤٣٠١.

(٤) ينظر: د. عز الدين محمد الغرياني، دراسة مقارنة في الحضانة بين الشريعة الإسلامية والقانون في البلاد العربية، ص٢٦.

هذه الأسئلة وغيرها هي التي يحاول البحث الإجابة عنها.

ويتلخص البحث بعد هذه المقدمة، في تمهيد، وستة مباحث وخاتمة.

أما التمهيد - فيضم نقطتين مهمتين:

الأولى: نظرة الإسلام إلى الإنسان ككائن حي، وما ضمنه له من حقوق ومزايا - رجلا كان أو امرأة أو طفلا - تفوق غيرها.

الثانية: بيان الألفاظ ذات الصلة بالحضانة (الكفالة - الولاية - الوصاية).

المبحث الأول- معنى الحضانة وحكمها وأدلة مشروعيتها:

أولاً: معنى الحضانة لغة واصطلاحاً:

(أ) معناها في اللغة ومادة اشتقاقها.

(ب) تحديد معناها في الاصطلاح الشرعي.

ثانياً: حكم الحضانة:

ثالثا- أدلة مشروعيتها.

المبحث الثاني: حكمة مشروعية الحضانة وأركانها وشروطها.

أولاً: حكمة مشروعيتها.

ثانياً: أركانها.

ثالثاً: شروطها.

المبحث الثالث: حق القريب الحاضن في المحضون وبيان أحق الناس بحضانة الطفل.

أولاً: مفهوم الحق لغة واصطلاحا.

(أ) تعريف الحق في اللغة ومادة اشتقاقه.

(ب) تحديد معنى الحق في الاصطلاح الشرعي والقانوني.

ثانياً: بيان المراد بالقريب الحاضن.

ثالثاً: بيان أحق الناس بحضانة الطفل.

المبحث الرابع: ترتيب أصحاب الحقوق في الحضانة وأجرها وسنها:

أولاً: ترتيب أصحاب الحقوق في الحضانة ومدتها وسنها وأجرها.

ثانياً: مدة الحضانة وأجرها:

(أ) مدتها وسنها

(ب) أجرها.

المبحث الخامس: آثار الحضانة النفسية والعقلية والاجتماعية على حياة الطفل:

أولاً: آثارها النفسية على حياة الطفل.

ثانياً: آثارها العقلية على حياة الطفل.

ثالثاً: آثارها الاجتماعية على حياة الطفل.

المبحث السادس: وسائل تنفيذ حق القريب الحاضن في المحضون.

أولاً: الوسائل الشرعية.

ثانياً: الوسائل القانونية (التشريعية).

ثالثاً: الوسائل القضائية.

رابعاً: الوسائل العرفية.

وأما الخاتمة فقد خصصتها لإبراز النتائج التي توصلت إليها في البحث.

هذا، وإني إذ أشكر الشكر الجزيل الأمانة العامة للمجمع الفقهي الإسلامي، على حسن ظنها بي ودعوتها لي للمشاركة في هذه الندوة العلمية، أرجو الله تبارك وتعالى أن أكون عند حسن ظنها، داعيا الله – جلّت عظمته وتقدست أسماؤه – أن يعيننا جميعا على خدمة الإسلام والمسلمين والثقافة الإسلامية التي أساسها كتاب الله تعالى وسنة رسوله الكريم ﷺ، وتراث علمائنا الراسخين في فهم الإسلام فهما صحيحا عميقا على منهج سلف هذه الأمة، التي لا يصلح آخرها إلا بما صلح به أولها، وأن يسلك بنا سبيل المؤمنين وفهمهم من أهل القرون المفضلة المشهود لها بالهداية والأفضلية على غيرها. وصلى الله وسلم وبارك على نبينا محمد، رسول الله إلى العالمين، وعلى آله وأصحابه أجمعين.

أ.د. عبد الله بن إدريس أبو بكر ميغا

أبيض

التمهيد

يضم نقطتين مهمتين:

النقطة الأولى: نظرة الإسلام إلى الإنسان ككائن حي، وما ضمنه له من حقوق ومزايا – رجلا كان أو امرأة أو طفلا – تفوق غيرها.

إن الله تبارك وتعالى خلق الإنسان من صلصال من حمإ مسنون، وزوده بطاقات لا تتوفر مجتمعة في غيره. وتَفَرُّد الإنسانِ في هذا الكون بطبيعته وتركيبه، وفي وظيفته وغاية وجوده، وفي مآله ومصيره، هو ما يقرره التصور الإسلامي عن الإنسان، في نصوص كثيرة كلها تقرر أن هذا الإنسان خلقة فذّة مقصودة عينت له وظيفة، وجعلت لوجوده غاية، وأنه كذلك مبتلى بالحياة مختبر فيها، وهذا السلوك الذي يقرر جزاءه ومصيره.

والإنسان كائن معقد، شديد التعقيد في تركيبه العضوي، وتركيبه العقلي والروحي، كما هو معقد في أوجه نشاطه المختلفة التي لا يعرف أحد – حتى اليوم – حقيقتها.

فالإنسان في نظر الإسلام كائن، لا هو بالملاك ولا هو بالشيطان، فهو قادر في حالات الهبوط أن يصل إلى درجة الشيطان من الشر والأذى، وفي حالات الارتفاع أن يسمو بروحه إلى مستوى الملائكة ... وفي حالته الطبيعية فهو خليط من هذا وذاك، مشتمل على الخير وعلى الشر معا[1].

إن نظرة الإسلام هذه للإنسان، ككائن حي يمتاز عن بقية الكائنات بمواهب عظيمة، تجعله مهيئا لحمل الأمانة التي عرضت ﴿**عَلَى السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضِ وَالْجِبَالِ فَأَبَيْنَ أَنْ يَحْمِلْنَهَا وَأَشْفَقْنَ مِنْهَا**﴾ (الأحزاب: ٧٢).

ويمكن تلخيص رسالة الإسلام في: ضمان العدالة والمساواة، والكرامة والحرية لجميع بني البشر، دون اعتبار لفوارق الجنس أو اللون أو اللغة، أو المعتقد

---

(١) ينظر: عباس محمود العقاد، الإنسان في القرآن الكريم، ص ١٢-١٤، دار الهلال ١٩٧١ (وبدون مكان الطبع).

أو المستوى المادي والاقتصادي. والقرآن الكريم يؤكد نظرة الإسلام هذه للإنسان في العديد من الآيات: ﴿وَإِذْ قَالَ رَبُّكَ لِلْمَلَائِكَةِ إِنِّي جَاعِلٌ فِي الْأَرْضِ خَلِيفَةً﴾. ﴿إِذْ قَالَ رَبُّكَ لِلْمَلَائِكَةِ إِنِّي خَالِقٌ بَشَرًا مِنْ طِينٍ (٧١) فَإِذَا سَوَّيْتُهُ وَنَفَخْتُ فِيهِ مِنْ رُوحِي فَقَعُوا لَهُ سَاجِدِينَ (٧٢)﴾ (ص). ﴿وَلَقَدْ كَرَّمْنَا بَنِي آدَمَ وَحَمَلْنَاهُمْ فِي الْبَرِّ وَالْبَحْرِ وَرَزَقْنَاهُمْ مِنَ الطَّيِّبَاتِ وَفَضَّلْنَاهُمْ عَلَى كَثِيرٍ مِمَّنْ خَلَقْنَا تَفْضِيلًا﴾ (الإسراء: ٧٠). ﴿لَقَدْ خَلَقْنَا الْإِنْسَانَ فِي أَحْسَنِ تَقْوِيمٍ﴾ (التين: ٤). ﴿وَمَا خَلَقْتُ الْجِنَّ وَالْإِنْسَ إِلَّا لِيَعْبُدُونِ﴾ (الذاريات: ٥٦).

﴿الَّذِي خَلَقَ الْمَوْتَ وَالْحَيَاةَ لِيَبْلُوَكُمْ أَيُّكُمْ أَحْسَنُ عَمَلًا﴾ (الملك: ٢). ﴿فَمَنِ اتَّبَعَ هُدَايَ فَلَا يَضِلُّ وَلَا يَشْقَى (١٢٣) وَمَنْ أَعْرَضَ عَنْ ذِكْرِي فَإِنَّ لَهُ مَعِيشَةً ضَنْكًا وَنَحْشُرُهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ أَعْمَى (١٢٤)﴾ (طه).

وإذا تأملنا القرآن الكريم وجدناه يركز على قاعدة أساسية هي الهدف لكل رسالة سماوية، وهي الغاية من وجود الإنسان في هذه الحياة، من قام بها على وجهها فقد حقق غاية وجوده، ومن قصر فيها أو نكل عنها، فقد أبطل غاية وجوده، وصار عاطلا بلا وظيفة، إنها العبودية الخالصة لله، عزّ وجلّ، قال الله تعالى: ﴿وَمَا خَلَقْتُ الْجِنَّ وَالْإِنْسَ إِلَّا لِيَعْبُدُونِ (٥٦) مَا أُرِيدُ مِنْهُمْ مِنْ رِزْقٍ وَمَا أُرِيدُ أَنْ يُطْعِمُونِ (٥٧) إِنَّ اللهَ هُوَ الرَّزَّاقُ ذُو الْقُوَّةِ الْمَتِينُ (٥٨)﴾ (الذاريات).

وقرر الإسلام للإنسان حقوقا، كما فرض عليه واجبات، وفي مقدمة الحقوق التي ضمنها الإسلام للإنسان: حق الحياة، وبعدها مباشرة يأتي حق الحرية: حق حرية الاعتقاد، وحق حرية الرأي، وحق حرية التنقل، ونحوها وجعل فرص العمل والشغل متاحة للجميع(١).

وجاء في ديباجة إعلان القاهرة حول حقوق الإنسان في الإسلام ما نصه: وإيمانا بأن الحقوق الأساسية والحريات العامة في الإسلام جزء من دين المسلمين،

(١) ينظر: د. عمر التومي الشيباني، حقوق الطفل في الإسلام، ص ٤٨، مجلة كلية الدعوة الإسلامية، العدد: ١٨.

لا يملك أحد بشكل مبدئي تعطيلها كليا أو جزئيا، أو خرقها أو تجاهلها في أحكام إلهية تكليفية أنزل الله بها كتبه، وبعث بها خاتم رسله، وتمم بها ما جاءت به الرسالات السماوية وأصبحت رعايتها عبادة، وإهمالها أو العدوان عليها منكرا في الدين، وكل إنسان مسؤول عنها بمفرده، والأمة مسؤولة عنها بالتضامن[1]. كما جاء في نفس الإعلان، المادة التاسعة، الفقرة (ب) ما نصه: حق كل إنسان على مؤسسات التربية والتوجيه المختلفة من الأسرة والمدرسة والجامعة وأجهزة الإعلام وغيرها أن تعمل على تربية الإنسان دينيا ودنيويا، تربية متكاملة ومتوازنة تنمي شخصيته وتعزز إيمانه بالله واحترامه للحقوق والواجبات وحمايتها[2].

ولما كانت تعاليم وتوجيهات الإسلام - على وجه الخصوص - شاملة لجميع أوجه النمو والرعاية والتربية، فإن ما يهم هذا البحث هو جانب محدود جدا من تعاليم ومبادئ الإسلام، وهو الجانب المتعلق بتأكيد حماية الطفل، التي ينبغي أن يكون تأكيدها وحمايتها أحد الأهداف والمرتكزات الأساسية لرعاية الطفل في أي مجتمع مسلم[3].

وقد نص قرار مجمع الفقه الإسلامي الدولي، رقم: ١١٣ (٧/ ١٢) بشأن حقوق الأطفال على ما يلي:

(أ) حماية الجنين في رحم أمه من كل المؤثرات التي تلحق ضرراً به أو بأمه كالمسكرات والمخدرات واجب في الشريعة الإسلامية.

(ب) للجنين حق الحياة من بدء تكونه فلا يعتدى عليه بالإجهاض أو بأي وجه من وجوه الإساءة التي تحدث التشوهات الخلقية أو العاهات.

(ج) لكل طفل بعد الولادة حقوق مادية ومعنوية، ومن المادية حق الملكية والميراث والوصية والهبة والوقف، ومن المعنوية الاسم الحسن والنسب والدين والانتماء لوطنه[4].

---

(١) إعلان القاهرة حول حقوق الإنسان في الإسلام، ١٤ محرم ١٤١١هـ - ٥ أغسطس ١٩٩٠م.

(٢) نفس الإعلان.

(٣) ينظر: د. عمر التومي الشيباني، مرجع سابق، ص ٤٨.

(٤) ينظر: مجلة مجمع الفقه الإسلامي الدولي.

ومن حقوق الطفل - أيضاً - حق الحضانة والرعاية له في جو كريم نظيف، والأم المؤهلة أولى بهذا الحق من غيرها، ثم بقية أقربائه على الترتيب المعروف شرعاً[1].

وقد نصت الفقرة (أ) من المادة السابعة من إعلان القاهرة حول حقوق الإنسان في الإسلام، على ما يلي: لكل طفل عند ولادته حق على الأبوين والمجتمع في الحضانة والتربية، والرعاية المادية والصحية والأدبية، كما تجب حماية الجنين والأم وإعطاؤهما عناية خاصة[2].

هذه أهم حقوق الإنسان وواجباته في هذه الحياة - سواء كان ذكرا أم أنثى، كبيرا أم صغيراً - كما نطقت بها آيات الذكر الحكيم، وكما وردت في الصحاح من أقوال الرسول الأمين، ﷺ.

بعد هذه النبذة اليسيرة من نظرة الإسلام إلى الإنسان ككائن حي، وحقوقه وواجباته، كما شرعها الإسلام، وفصلتها آيات القرآن الكريم، وهي كما تلاحظ تمتاز بالشمولية والعمق والإلزام، وتحقيق التراحم والتكافل والوئام، ننتقل إلى:

النقطة الثانية: بيان الألفاظ ذات الصلة بالحضانة (الكفالة - الوصاية - الكفالة):

(أ) الكفالة: وهي لغة: الضم، وكفلت المال وبالمال ضمنته، وكفلت الرجل وبالرجل كفلا وكفالة، وكفلت به ضمنته، والكافل العائل، والكافل والكفيل: الضامن، قال ابن العربي: كفيل وكافل وضمين وضامن بمعنى واحد. وفي التهذيب: وأما الكافل فهو الذي كفل إنسانا يعوله وينفق عليه، وقال ابن بطال: الكفالة بالولد: أن يعوله ويقوم بأمره ومنه قوله تعالى: ﴿**وَكَفَّلَهَا زَكَرِيَّا**﴾ (آل عمران: ٣٧). وفي المغرب: وتركيبه يدل على الضم والتضمين. والفقهاء يفردون بابا للكفالة بالدَّيْن أو بالنفس،

---

(١) راجع المراجع السابقة.

(٢) القاهرة: ١٤ محرم ١٤١١هـ - ٥ أغسطس ١٩٩٠م.

ويعرفونها بأنها ضم ذمة الكفيل إلى ذمة الأصيل في المطالبة مطلقا بنفس، أو بدَيْن، أو عين كمغصوب. كما يستعملون لفظ الكفالة في باب الحضانة، ويريدون بالكفيل من يعول الصغير ويقوم بأموره[1]. وعلى ذلك فلفظ الكفالة مشترك بين ضم الذمة وبين الحضانة.

(ب) الولاية: وهي لغة مصدر ولي الشيء يليه ولاية، إذا دنا منه وقرب، أو قام به وملك أمره أو نصره وأحبه[2]. وشرعاً: القدرة على التصرف من غير توقف على إجازة أحد، أو هي تنفيذ القول على الغير شاء أم أبى. وهي بعبارة أخرى: تدبير الكبير الراشد شؤون القاصر الشخصية والمالية، وقد يكون مصدرها الشرع كولاية الأب والجد، وقد يكون مصدرها تفويض الغير كالوصية ونظارة الوقف. والولاية متعددة كالولاية في المال، وفي النكاح، وفي الحضانة[3].

ويختلف من تثبت له الولاية من نوع إلى نوع، فقد تكون للرجال فقط، وقد تكون للرجال والنساء. والحضانة نوع من أنواع الولايات الثابتة بالشرع، ويقدم فيها النساء على الرجال[4].

(ج) الوصاية: وهي لغة من وصيت الشيء بالشيء وصيته، من باب وعد: وصيته ووصيت إلى فلان توصية، وأوصيت إليه إيصاء. والاسم الوصاية بالكسر والفتح لغة، وهو وصيّ، فعيل بمعنى مفعول. والجمع الأوصياء.

---

(١) يراجع ابن منظور، لسان العرب (مادة حضن)، والفيومي، المصباح المنير، باب الحاء والنون وما يثلثهما.

(٢) ينظر: الجرجاني، التعريفات، ص ٢٧٥، مكتبة لبنان (بدون تاريخ)، بيروت. ابن منظور، لسان العرب، والفيومي، المصباح المنير، الواو والياء وما يثلثهما، ومن الولاية بمعنى: المحبة والنصرة قوله تعالى: ﴿وَمَنْ يَتَوَلَّ اللهَ وَرَسُولَهُ وَالَّذِينَ آَمَنُوا فَإِنَّ حِزْبَ اللهِ هُمُ الْغَالِبُونَ﴾ (المائدة: ٥٦)، وقوله سبحانه: ﴿وَالْمُؤْمِنُونَ وَالْمُؤْمِنَاتُ بَعْضُهُمْ أَوْلِيَاءُ بَعْضٍ﴾ (التوبة: ٧١). ومن الولاية بمعنى السلطة والقدرة قولهم: «الوالي»: أي صاحب السلطة.

(٣) ينظر: الدر المختار ورد المحتار: ٢/ ٤٠٦.

(٤) ينظر: الكاساني، بدائع الصنائع: ٥/ ١٥٢؛ ابن نجيم، الأشباه والنظائر، ص ١٧١؛ ابن عابدين، رد المختار؛ الدسوقي، ٣/ ١٩.

وأوصيت إليه بمال: جعلته له. وأوصيته بولده، استعطفته عليه[1].

وشرعا: الأمر بالتصرف بعد الموت، كوصية الإنسان إلى من يغسله، أو يصلي عليه إماما، أو يزوج بناته، ونحو ذلك. فالوصية ولاية كغيرها، إلا أنها تثبت بتفويض الغير، أما الحضانة فهي ثابتة بالشرع، وقد يكون الوصي حاضنا[2].

---

(١) الفيومي، المصباح المنير، الواو مع الصاد وما يثلثهما: ٢/ ٣٣٨؛ سعدي أبو جيب، القاموس الفقهي لغة واصطلاحا، ص ٣٨١.

(٢) قليوبي ٣/ ١٧٧؛ البهوتي، شرح منتهى الإرادلت: ٢/ ٥٣٧-٥٣٨؛ والموسوعة الفقهية.

المبحث الأول
معنى الحضانة وحكمها وأدلة مشروعيتها

أولاً: معنى الحضانة لغة واصطلاحا:

(أ) معناها في اللغة ومادة اشتقاقها: الحضانة مأخوذة ومشتقة من الحضن: وهو الجنب، وهي الضم إلى الجنب، لأن المربي يضم الطفل إلى حضنه، ومنه حضن الطائر بيضه: إذا ضمه إلى نفسه تحت جناحيه، وحضنت المرأة صبيها: إذا جعلته في حضنها أو ربته، والحاضن والحاضنة: الموكلان بالصبي يحفظانه ويربيانه، وحضن الصبي يحضنه حضنا: رباه. هذا معناها في اللغة(١).

(ب) تحديد معناها في الاصطلاح الشرعي: وأما معناها في الاصطلاح الشرعي: فحفظ صغير ونحوه عما يضره، وتربيته بعمل مصالحه البدنية والمعنوية، أو هي تربية الطفل ورعايته والقيام بكل مستلزمات حياته، منذ ولادته إلى أن يصبح مميزا وقادرا على الاستغناء عن خدمات أمه في قضاء حاجاته الضرورية(٢).

وهي أيضاً: تربية الولد لمن له حق الحضانة، أو هي تربية وحفظ من لا يستقل بأمور نفسه عما يؤذيه لعدم تمييزه، كطفل وكبير مجنون. وذلك برعاية شؤونه، وتدبير طعامه وملبسه ونومه، وتنظيفه وغسله، وغسل ثيابه في سن معينة ونحوها(٣).

---

(١) يراجع ابن منظور، لسان العرب، ؛ والفيومي، المصباح المنير، الحاء والنون وما يثلثهما.

(٢) ينظر: ابن جزي، القوانين الفقهية، ص ٢٢٤، نشر دار الكتاب العربي (بدون تاريخ)؛ ابن عابدين، رد المختار، ٢/ ٦٤١؛ الشربيني، مغني المحتاج: ٣/ ٤٥٢؛ والبهوتي، كشاف القناع: ٥/ ٤٩٥-٤٩٦؛ ابن قدامة، المغني: ٧/ ٦١٣؛ وسعدي أبو جيب، القاموس الفقهي لغة واصطلاحاً، ص ٩٣؛ والفوزان، الملخص الفقهي، ص ٥٣٦، مؤسسة الرسالة ناشرون، الطبعة الأولى ١٤٢٩هـ- ٢٠٠٨م.

(٣) نفس المصادر، خاصة ابن قدامة، المغني: ٧/ ٦١٣، وسعدي أبو جيب، القاموس الفقهي لغة واصطلاحا، ص ٩٣. والزحيلي، الفقه الإسلامي وأدلته، ٧/ ٧١٧، و٧١٨. دار الفكر للطباعة والتوزيع والنشر بدمشق، الطبعة الثانية ١٤٠٥ هـ = ١٩٨٥م.

وإنه يجب أن يعلم، أن التربية الحقيقية للصغير والصغيرة لها درجات ثلاث:

أولاها: - وهي أمثلها - أن يتربى الطفل بين أبويه، فإنه ينمو بينهما جسمه ونفسه وعقله، فينال الرعاية التامة في الغذاء والصحة، ما دامت قد توافرت فيهما العناية، ويرى في تذكيرهما وأسلوب حياتهما ما يستطيع أن يدرك به الحياة التي تجري بين الناس. وتوقظ العواطف الكريمة التي يمدان بها ما في نفسه من إحساس اجتماعي، وهذه التربية ينالها أكثر الناس، لأن الذين يفترقون عن أزواجهم ولهم منهم أولاد نسبتهم ضئيلة، فقد أثبت الإحصاء أن نسبة الطلاق من غير إعقاب أي ولد إلى وقائع الطلاق أكبر من ٧٥ ٪، والطلاق بعد إعقاب أي ولد واحد نسبته نحو ١٧ ٪، وتقل النسبة كلما زاد عدد الأولاد. وتختلف هذه النسبة من مجتمع إلى آخر.

الدرجة الثانية: أن يربى الولد في ظل أبيه بعد أن يتجاوز سن الحضانة، وهذا ينال التهذيب المطلوب إذا كان معنيا بتربية أولاده، حريصا عليها كل الحرص، وكل الآباء كذلك إلا من غلبت عليه شقوته، وهذا تنزع ولايته على ابنه ولاتبقى.

الدرجة الثالثة: أن يتربى الولد في حضن أمه حتى يكبر ويصير رجلا أو امرأة. والذين يكونون على هذه التربية، في أكثر أحوالهم يكونون مدللين، ليست لهم إرادة قوية حازمة، وتغلب عليهم الأنانية، لأنهم لا يفرضون على أنفسهم عطفا متبادلا مع الآخرين. وذلك لأن أمهاتهم عودتهم ذلك. وإن هذه الحال ترى في اليتيم المدلل الذي ترك له أبوه مالا وتولت الأم رعايته. وفي حال الأولاد الذين افترق آباؤهم عن أمهاتهم، وآثر الآباء الراحة لأنفسهم فتركوا الأولاد في أيدي الأمهات على مال يدفعونه أو من غير مال، وذلك بلا شك فرار من واجب الأبوة[1].

ثانياً: حكم الحضانة:

الحضانة واجبة شرعا، لأن المحضون قد يهلك، أو يتضرر بترك الحفظ، فوجب حفظه عن الهلاك، فحكمها الوجوب العيني إذا لم يوجد إلا الحاضن؛ أو

---

(١) محمد أبو زهرة، تنظيم الإسلام للمجتمع، ص ١٠١-١٠٢ (بدون تاريخ ومكان الطبع).

وجد ولكن لم يقبل الصبي غيره، والوجوب الكفائي عند تعدد الحاضن[1]. وكفالة الأطفال - على العموم - واجبة لحقهم ولحفظهم وتعليمهم وتربيتهم، فلا يقر طفل عند من لا يحسن التربية، أو يهمل فيها، ولا يقر عند من سلوكه سيء، وأخلاقه متدهورة، لأن في ذلك ضررا على الطفل[2].

ثالثاً: أدلة مشروعيتها:

وقد ثبتت مشروعية الحضانة بالكتاب والسنة والإجماع والمعقول: أما الكتاب: فقول الله تعالى: ﴿**وَقَضَى رَبُّكَ أَلَّا تَعْبُدُوا إِلَّا إِيَّاهُ وَبِالْوَالِدَيْنِ إِحْسَانًا إِمَّا يَبْلُغَنَّ عِنْدَكَ الْكِبَرَ أَحَدُهُمَا أَوْ كِلَاهُمَا فَلَا تَقُلْ لَهُمَا أُفٍّ وَلَا تَنْهَرْهُمَا وَقُلْ لَهُمَا قَوْلًا كَرِيمًا**﴾ (الإسراء: ٢٣). ووجه الاستدلال بهذه الآية على مشروعية الحضانة: أن الله سبحانه وتعالى أمر الأبناء برعاية آبائهم في الكبر، لحاجتهما للرعاية ولمظنة عجزهما، كما قدموه للأبناء في طفولتهم من تربية وحضانة ورعاية[3].

أما السنة: فلما روى عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده عبد الله بن عمرو أن امرأة قالت: يا رسول الله، إن ابني هذا كان بطني له وعاء، وثديي له سقاء، وحجري له حواء، وإن أباه طلقني وأراد أن ينزعه مني، فقال رسول الله ﷺ: «أنت أحق به ما لم تنكحي»[4].

وهذا الحديث يدل على أن الحضانة حق الأم ما لم تتزوج، كما يدل على أحقيتها بحضانة ابنها ما لم تتزوج، فإن تزوجت سقط حقها في الحضانة.

وأما الإجماع: فما روي عن عمر بن الخطاب - رضي الله عنه - أنه طلق امرأته أم ابنه عاصم فخاصمها بين يدي أبي بكر الصديق - رضي الله عنه - ليأخذ ابنه عاصما منها، فقال أبو بكر: «خل بينه وبينها، ريحها ومسكها ومسحها وريقها خير له من الشهد

(١) ينظر: أَحْمَدُ بْنُ غُنَيْمِ بْنِ سَالِمٍ النَّفْرَاوِيُّ، الفواكه الدواني: ٢/ ١٠٢؛ وابن قدامة، المغني: ٧/ ٦١٢.
(٢) ينظر: الزحيلي، مرجع سابق، ٧/ ٧١٨.
(٣) جامعة غزة، موقع: www.shareyagajugaza.ps
(٤) أبو داود، سليمان بن الأشعث أبو داود السجستاني، ك: الطلاق، ب: من أحق بالولد: ٣/ ٢٥١، رقم: ٤٣٠١.

عندك يا عمر»[1]. وكان ذلك بحضور كثير من الصحابة - رضوان الله عليهم - ولم ينكر عليه أحد، فدل ذلك على إجماعهم[2] على مشروعية الحضانة وأنها حق الأم في السنة الأولى.

أما المعقول: فإن الإنسان خلق ضعيفا، وأمر الله أبويه بوجوب رعايته والعناية به بما يحتاجه من رضاع وطعام وشراب وملبس وتعليم وتربية، ليكون أهلا لحمل رسالة الإسلام وتعاليمه.

(١) مالك، الموطأ، ك: الأقضية، ب: ما جاء في المؤنث من الرجال ومن أحق بالولد، ٤/ ١١١٤، رقم: ٢٨٣٨، ولفظه: «حدثني مالك عن يحي بن سعيد أنه قال: سمعت القاسم بن محمد يقول: كانت عند عمر بن الخطاب امرأة من الأنصار، فولدت له عاصم بن عمر، ثم إنه فارقها، فجاء عمر قباء فوجد ابنه عاصما يلعب بفناء المسجد، فأخذ بعضده فوضعه بين يديه على الدابة، فأدركته جدة الغلام فنازعته إياه حتى أتيا أبا بكر الصديق، فقال عمر: ابني، وقالت المرأة: ابني، فقال ابو بكر: خل بينها وبينه، قال: فما راجعه عمر».

(٢) ينظر: وهبة الزهيلي، الفقه الإسلامي وأدلته: ٧/ ٧٤٢. دار الفكر للطباعة والتوزيع والنشر دمشق، الطبعة الثانية ١٤٠٥هـ = ١٩٨٥م.

المبحث الثاني
حكمة مشروعية الحضانة وأركانها وشروطها

أولاً: حكمة مشروعية الحضانة:

أما حكمة مشروعيتها فظاهرة، ذلك أن الصغير ومن في حكمه ممن لا يعرف مصالحه كالكبير المجنون والمعتوه يحتاج إلى من يتولاه ويحافظ عليه بجلب منافعه ودفع المضار عنه، وتربيته التربية السليمة، ولا شك أن الوالدين بدافع الحنان والشفقة هما أدرى الناس بالقيام بهذه المهمة، فوكل إلى الأم تربية طفلها ورعاية متطلباته، ووكل إلى الأب التصرف في نفسه وولده وماله[1].

وقد جاءت شريعتنا بتشريع الحضانة لهؤلاء، رحمة بهم، ورعاية لشؤونهم، وإحسانا إليهم، لأنهم لو تركوا لضاعوا وتضرروا، وديننا الحنيف دين الرحمة، والتكافل والمساواة، ينهى عن إضاعتهم، ويوجب كفالتهم، وهي حق للمحضون على قرابته، وحق للحاضن يتولى شؤون قريبه كسائر الولايات[2].

وعندما يولد الطفل تثبت عليه ثلاث ولايات، وهي:

الأولى: ولاية التربية الأولى، وهي الفترة التي لا يستطيع فيها الطفل أن يقوم فيها بحاجات نفسه، وهي الحضانة.

الثانية: ولاية الحفظ والصيانة والتعليم، وهي الولاية على النفس.

الثالثة: ولاية تدبير شؤون ماله، إذا كان له مال، وهي تسمى الولاية على المال[3].

ثانياً: أركان الحضانة:

للحضانة ركنان هما: الحاضن والمحضون، ورسم الفقهاء لكل منهما صفات تحدد معالمه، وتميزه عن غيره، فبينوا أن المحضون: هو العاجز عن القيام بنفسه،

---

(١) ينظر محمد إبراهيم الحفناوي، الطلاق، ص ٤٣٨.

(٢) ينظر: د. عمر التومي الشيباني، حقوق الطفل في الإسلام، ص ٥١.

(٣) يراجع: الكاساني، بدائع الصنائع: ٢/ ٢٤١-٢٤٧. والدر المحتار: ٢/ ٤٠٦ وما بعدها، ومحمد أبو زهرة، مرجع سابق، ص ٩٩.

ومظنة ذلك الصغر، حتى يبلغ الذكر، وتتزوج الأنثى، وفقا لمشهور مذهب المالكية، وذهب أكثر الفقهاء بما فيهم بعض المالكية أن مظنة العجز الصغر والجنون[1].

قال ابن راشد: المحضون من عجز عن القيام بنفسه، ومظنة ذلك الصغر والجنون، والبكارة[2]. وجاء في القوانين الفقهية لابن جزي: أن المحضون من لا يستقل كالصغير والمجنون، والمعتوه، وإن كانا كبيرين[3]. و الحاضن: هو الذي يتولى حفظ العاجز، وتربيته، والقيام بشؤونه[4].

ثالثاً: شروطها:

الغرض من الحضانة صيانة المحضون ورعايته، وهذا لا يتأتى إلا إذا كان الحاضن أهلا لذلك. ولهذا اشترط الفقهاء شروطا لا تثبت الحضانة إلا لمن توفرت فيه، وهي أنواع ثلاثة، شروط عامة في النساء والرجال، وشروط خاصة بالنساء، وشروط خاصة بالرجال:

النوع الأول: وهو الشروط العامة، وهي:

١- الإسلام، وذلك إذا كان المحضون مسلماً، إذ لا ولاية للكافر على المسلم، وللخشية على المحضون من الفتنة في دينه، وهذا شرط عند الشافعية والحنابلة وبعض فقهاء المالكية[5]. ومثله يذهب الحنفية بالنسبة للحاضن الذكر، أما عند المالكية في المشهور عندهم وعند الحنفية بالنسبة للحاضنة الأنثى، فلا يشترط الإسلام إلا أن تكون المرأة مرتدة، لأنها تحبس وتضرب - كما يقول الحنفية - فلا تتفرغ للحضانة. أما غير المسلمة - كتابية كانت أو مجوسية - فهي كالمسلمة في ثبوت حق الحضانة، قال الحنفية: ما لم يعقل المحضون الدين، أو يخشى أن يألف

(١) ينظر: وهبة الزحيلي، مرجع سابق: ٧/ ٧٤٢.
(٢) لباب اللباب، ص ١٢٦.
(٣) ص ٢١٩.
(٤) ينظر: د. عز الدين محمد الغرياني، مرجع سابق، ص ٤٣.
(٥) ينظر: الدسوقي، ٢/ ٥٣٠.

الكفر فإنه حينئذ ينزع منها ويضم إلى أناس من المسلمين، لكن عند المالكية إن خيف عليه فلا ينزع منها، وإنما تضم الحاضنة لجيران مسلمين ليكونوا رقباء عليها[1].

٢- البلوغ: فلا حضانة للصغير، لأنه عاجز عن رعاية شؤون نفسه فضلا عن شؤون غيره، وفاقد الشيء لا يعطيه.

٣- العقل: فلا تثبت الحضانة للمجنون والمعتوه، لأنهما عاجزان عن إدارة شؤونهما بل إنهما في حاجة إلى من يرعى شؤونهما، فلا يحسن الواحد منهما القيام بمصالحه، فضلا عن غيره. فلا توكل إليه حضانة غيره. واشترط المالكية الرشد، فلا حضانة لسفيه مبذر، لئلا يتلف مال المحضون أو ينفق عليه منه ما لا يليق. واشترطوا - أيضاً - مع الحنابلة عدم المرض المنفر كالجذام والبرص وشبه ذلك من كل ما يتعدى ضرره إلى المحضون، فلا حضانة لمن له شيء من المنفرات. وهذا الشرط يعتبر عند المالكية والحنابلة[2].

٤- الأمانة في الدين والأخلاق: فلا حضانة لغير أمين على تربية الولد وتقويم أخلاقه كالفاسق، فلا حضانة لفاسق، لأن الفاسق لا يؤتمن. والمراد: الفسق الذي يضيع المحضون به، كالاشتهار بالشرب، والسرقة، والزنى، واللهو المحرم، أما مستور الحال فتثبت له الحضانة. قال ابن عابدين: الحاصل أن الحاضن إن كانت فاسقة فسقا يلزم منه ضياع الولد عندها سقط حقها،وإلا فهي أحق به إلى أن يعقل الولد فجور أمه فينزع منها[3]. وقال الرملي: يكفي مستورها أي مستور العدالة[4]. قال الدسوقي: والحاضن محمول على الأمانة حتى يثبت عدمها[5].

---

(١) يراجع: ابن عابدين، مصدر سابق: ٢/ ٦٣٩.

(٢) نفس المصدر، والمصادر السابقة.

(٣) رد المختار: ٢/ ٦٣٣-٦٣٩.

(٤) الرملي، نهاية المحتاج: ٢/ ٤٥٥.

(٥) ٢/ ٥٢٩؛ جواهر الإكليل: ١/ ٤٠٩.

ويرى ابن القيم أن العدالة لا تشترط في الحاضن، ولو شرطت لضاع أطفال العالم، ولم يزل أطفال الفساق بين أبوين من حين قيام الإسلام إلى أن تقوم الساعة، ولم يتعرض لهم أحد في الدنيا، ولم يمنع النبي ﷺ ولا أحد من الصحابة فاسقا من تربية ابنه وحضانته له، ولو كان الفاسق مسلوب الحضانة لكان بيان هذا للأمة من أهم الأمور، واعتناء الأئمة بنقله، وتوارث العمل به مقدم على كثير من ما نقلوه، فكيف يجوز لهم تضييعه، واتصال العمل بخلافه، ولو كان الفسق ينافي الحضانة لكان من زنى وارتكب كبيرة فرق بينه وبين أولاده الصغار والتمس لهم غيره[1].

٥- القدرة على تربية المحضون، وهي الاستطاعة على صون الصغير في خلقه وصحته، فلا حضانة لمن كان عاجزا عن ذلك لكبر سن، أو مرض يعوق عن ذلك، أو شغل أو عاهة كالعمى والخرس والصمم. فالمرأة المحترفة أو العاملة إن كان عملها يمنعها من تربية الصغير والعناية بأمره، لا تكون أهلا للحضانة، وإن كان عملها لا يحول دون رعاية الصغير وتدبير شؤونه لا يسقط حقها في الحضانة[2].

٦- الرشد، وهو شرط عند المالكية والشافعية، فلا حضانة لسفيه مبذر لئلا يتلف مال المحضون[3].

٧- أمن المكان بالنسبة للمحضون الذي بلغ سنا يخشى عليه فيه الفساد، أو ضياع ماله، فلا حضانة لمن يعيش في مكان مخوف يطرقه المفسدون والعابثون، وقد صرح بهذا الشرط المالكية[4].

النوع الثاني: الشروط الخاصة بالحاضنين من الرجال، وهي:

(أ) أن يكون محرما للمحضون إذا كانت المحضونة أنثى مشتهاة فلا حضانة لابن العم، لأنه ليس محرما، ولأنه يجوز له نكاحها فلا يؤتمن عليها، فإن كانت

---

(١) ينظر: زاد المعاد: ٤/ ١٣٢-١٣٣.

(٢) الدسوقي: ٢/ ٥٢٩؛ والشربيني، مغني المحتاج: ٣/ ٤٥٦؛ والبهوتي، كشاف القناع: ٥/ ٤٩٩.

(٣) المصدران السابقان: الدسوقي: ٢/ ٥٢٩؛ والشربيني، مغني المحتاج: ٣/ ٤٥٥.

(٤) الدسوقي: ٢/ ٥٢٨؛ ... جواهر الإكليل: ١/ ٤٠٩.

المحضونة صغيرة لا تشتهى، ولا يخشى عليها فلا تسقط حضانة ابن عمها، وإذا لم يكن للمشتهاة غير ابن العم، وضعت عند أمينة يختارها ابن العم، كما يقول الشافعية والحنابلة[1]. أو يختارها القاضي، كما يقول الحنفية إذا لم يكن ابن عمها أصلح لها. وإلا أبقاها القاضي عنده، وعند المالكية يسقط حق الحضانة لغير المحرم[2]. وأجاز الشافعية أن تضم لابن عمها إذا كانت له بنت يستحيي منها،فإنها تجعل عنده مع بنته[3].

(ب) يشترط المالكية لثبوت الحضانة للذكر أن يكون عنده من النساء من يصلح للحضانة كزوجة، أو أمة، أو مستأجرة لذلك، أو متبرعة[4]. أو غير ذلك من النساء الصالحات لحضانة الطفل.

النوع الثالث: الشروط الخاصة بالحواضن من النساء، وهي:

١- ألا تكون الحاضنة متزوجة من أجنبي من المحضون ، فإن كانت متزوجة بأجنبي من المحضون لا تستحق الحضانة. أما إذا كانت متزوجة بغير أجنبي كالجدة أم الأم تمسكه عند زوجها أب الأم لا يسقط حقها في الحضانة. وقد قال النبي ﷺ: «أنت أحق به ما لم تتزوجي»[5] فلا حضانة لمن تزوجت بأجنبي من المحضون، وتسقط حضانتها من حين العقد عند الجمهور: الحنفية والشافعية والحنابلة[6]. وبالدخول عند المالكية[7]. وهو احتمال لابن قدامة في المغني[8].

---

(١) المصادر السابقة.

(٢) ابن عابدين، رد المختار: ٢/ ٦٣٣.

(٣) الشربيني، مغني المحتاج: ٢/ ٤٥٥.

(٤) ينظر: زكي الدين شعبان، الأحكام الشرعية للأحوال الشخصية، ص ٦١٣-٦٤٤، الطبعة الثانية، ليبيا: المنشورات الليبية ١٩٧٢؛ ود. عمر التومي الشيباني، مرجع سابق، ص ٨٢.

(٥) جزء من حديث سبق تخريجه.

(٦) ابن قدامة، المغني: ٧/ ٦١٩؛ والبهوتي، كشاف القناع: ٥/ ٤٩٩؛ المرداوي، الأنصاف: ٩/ ٤٢٥.

(٧) جواهر الإكليل: ١/ ٤٠٩؛ منح الجليل: ٢/ ٤٥٦.

(٨) ٧/ ٦١٩.

٢- أن تكون الحاضنة ذات رحم محرم من المحضون كأمه وأخته، فلا حضانة لبنات العم والخالة، وهذا عند الحنفية والمالكية، وليس هذا شرطا عند الشافعية والحنابلة. وصرح الشافعية بأنه لا تثبت الحضانة لبنت العم على الذكر المشتهي، وهو قول نقله ابن عابدين من الحنفية[1].

٣- أن لا تقيم الحاضنة بالمحضون في بيت من يبغض المحضون ويكرهه، كما لو تزوجت الأم وأخذته أم الأم، وأقامت بالمحضون مع الأم، فحينئذ تسقط حضانة أم الأم إذا كانت في عيال زوج الأم، وهذا عند الحنفية، وهو المشهور عند المالكية[2].

٤- ألا تمتنع الحاضنة عن إرضاع الطفل إذا كانت أهلا له، وكان محتاجا للرضاع، وهذا في الصحيح عند الشافعية[3].

(١) الكاساني، البدائع: ٤/ ٤٢؛ ابن عابدين، رد المختار: ٢/ ٦٣٩؛ جواهر الإكليل: ١/ ٤٠٩-٤١٠؛ منح الجليل: ٢/ ٤٥٦؛ وابن قدامة، المغني: ٧/ ٦١٩؛ والبهوتي، كشاف القناع: ٥/ ٤٩٩.
(٢) جواهر الإكليل: ١/ ٤١٠؛ ومنح الجليل: ٢/ ٤٥٦.
(٣) أسنى المطالب: ٣/ ٤٤٨؛ والشربيني، مغني المحتاج: ٣١/ ٤٥٥.

المبحث الثالث
حق القريب الحاضن في المحضون وبيان أحق الناس بحضانة الطفل

أولاً: مفهوم الحق لغة وشرعا:

(أ) **تعريف الحق في اللغة ومادة اشتقاقه:** ورد في الصحاح للجوهري: «الحق خلاف الباطل» و«الحق واحد الحقوق». قال الكاساني: «حق لك أن تفعل هذا، وحققت أن تفعل هذا، بمعنى: حق له أن يفعل كذا، وهو حقيق أن يفعل كذا، وهو حقيق به...»(1) وقد ورد في عمدة الحفاظ في تفسير أشرف الألفاظ، لأحمد الحلبي: أن «الحق» في الأصل، هو الثبوت، والشيء الثابت، يقول الله تعالى: ﴿**ذَلِكَ بِأَنَّ اللهَ هُوَ الْحَقُّ**﴾ (الحج: ٦). ويقال: «حق الأمر يحق حقا، فهو حق أي: ثبت واستقر»(2). والحق لفظ كثير الورود في الكتاب الكريم. والمراد منه على سبيل التعيين يختلف باختلاف المقام الذي وردت فيه الآيات، ومعناه العام لا يخلو من معنى الثبوت والمطابقة للواقع(3).

قال في التعريفات للجرجاني: الحق في اللغة: هو الثابت الذي لا يسوغ إنكاره(4)... وحق الأمر حقا، وحقه، وحقوقا: صح، وثبت، وصدق، وفي

---

(١) ينظر: إسماعيل بن حماد الجوهري، الصحاح، تاج اللغة وصحاح العربية، باب القاف فصل الحاء: ٤/ ١٤٦٠-١٤٦٦، دار العلم للملايين، ١٩٨٧م، (تحقيق: أحمد عبد الغفار عطار).

(٢) أحمد يوسف الحلبي، عمدة الحفاظ في تفسير أشرف الألفاظ: ١/ ٧٠٤، الجماهيرية: جمعية الدعوة الإسلامية، ١٩٩٥م (تحقيق:عبد السلام أحمد التونجي).

(٣) جاء في معجم ألفاظ القرآن الكريم: فالحق هو الله، لأنه الموجود الثابت لذاته. الحق: كتب الله وما فيها من العقائد والشرائع والحقائق. والحق: الواقع لا محالة، الذي لا يختلف. والحق: أحد حقوق العباد، وهو ما وجب للغير ويتقاضاه. والحق: العلم الصحيح. والحق: العدل. والحق: الصدق. والحق: البين الواضح. والحق: الواجب الذي ينبغي أن يطلب. والحق: الحكمة التي فعل الفعل لها. والحق: قد يراد به البعث. والحق: المسوغ بحسب الواقع. والحق: التام الكامل، وإذا أضيف الحق إلى المصدر كان معناه أنه على أكمل وجه. مجمع اللغة العربية: ١/ ٢٧٦-٢٨٨.

(٤) ص ٩٤.

القرآن الكريم: ﴿لِيُنْذِرَ مَنْ كَانَ حَيًّا وَيَحِقَّ الْقَوْلُ عَلَى الْكَافِرِينَ﴾ (يس: ٧٠). والحق: واحد الحقوق، يشمل ما كان لله، وما هو لعباده[١].

(ب) **تحديد معنى الحق في الاصطلاح الشرعي**: مفهوم الحق في الاصطلاح الشرعي: مما تقدم من ذكر مفهوم الحق المختلف في اللغة يتبين أن مفهومه في الاصطلاح الشرعي يختلف - أيضا - باختلاف المقام والعلوم والفنون، ففي اصطلاح أهل المعاني: هو الحكم المطابق للواقع، يطلق على الأقوال والعقائد والأديان والمذاهب باعتبار اشتمالها على ذلك، ويقابله: الباطل. وأما الصدق فقد شاع في الأقوال خاصة، ويقابله الكذب.

وقد يفرق بينهما بأن المطابقة تعتبر في الحق من جانب الواقع، وفي الصدق من جانب الحكم، فمعنى صدق الحكم مطابقته للواقع، ومعنى حقيقته مطابقة الواقع إياه. أما عند علماء الشرع فالحق: ظهور كون الشيء حقا واجبا للغير[٢]. وعند المالكية: رفع ملك شيء بثبوت ملك قبله[٣].

(ج) أما في القانون فقد جاء في كتاب «مصادر الحق في الفقه الإسلامي» للسنهوري ما نصه: «والحق مصلحة ذات قيمة مالية ويحميها القانون...» ثم أضاف: «يستعمل فقهاء الشرع الإسلامي في بعض الحالات لفظ (الحق) ويريدون به جميع الحقوق المالية وغير المالية، فيقولون حق الله وحق العباد[٤]، ويستعملون لفظ (الحقوق) ويريدون به في حالات: حقوق الارتفاق، وفي حالات أخرى ما ينشأ عن العقد من التزامات غير الالتزام الذي يعتبر حكم العقد، فعقد البيع حكمه نقل ملكية المبيع وحقوقه وتسليم المبيع ودفع الثمن...»[٥].

---

(١) ينظر: سعدي أبو جيب، القاموس الفقهي، لغة واصطلاحاً، ص ٩٣-٩٤.

(٢) نفس المرجع، ص ٩٣-٩٤.

(٣) نفس المرجع، أبو جيب، ص ٩٣-٩٤.

(٤) تنقسم الحقوق باختصار إلى قسمين: حق لله وحق للعباد؛ وبالتفصيل إلى أربعة: حق لله محض كالإيمان والصلاة والصيام والحج، حق لله وللعبد فيه حق وحق الله أغلب (مثل السرقة)، وحق للعبد ولله فيه حق، وحق العبد أغلب (كالقصاص).

(٥) ص ٧٦.

ثانياً: بيان المراد بالقريب الحاضن:

المراد بالقريب، الأصل فيه: القريب بالنسب، سواء من جهة الأب، أم من جهة الأم، وقد يطلق على غير ذلك، كالقريب في المجلس أو السكنى ونحو ذلك. والحاضن ـ كما تقدم ـ: هو الذي يقوم على المحضون بالرعاية والتربية. والمحضون هو: من لا يستقل بأمور نفسه عما يؤذيه لعدم تمييزه، كطفل، وكبير مجنون أو معتوه على ما سبق.

وعليه فالمراد بالقريب الحاضن: هو من يراعي ما وجبت للمحضون من أمور على غيره من أبوين، وإخوة كبار، وأقارب، وأوصياء، ومربين، وموجهين وغيرهم[1].

وتتعلق بالحضانة ثلاثة حقوق، وهي:

١- حق الطفل المحضون،

٢- حق الحاضنة،

٣- حق أب المحضون أو من يقوم مقامه.

فإن أمكن التوفيق بين هذه الحقوق وجب المصير إليه، وإن تعارضت كان حق الطفل المحضون مقدما على ما سواه، لأن الحضانة مقررة أساسا لنفع الطفل الصغير وحفظه بدنيا ونفسيا[2].

وإذا كان الحق بالنسبة للكبار الراشدين لا بد أن يقابله واجب على صاحب الحق نحو غيره، فإن هذه القاعدة أو المبدأ لا ينطبق على الطفل الذي ينبغي أن يتحصل على حقوقه من غير إلزام له بتأدية ما يقابلها من واجبات بالنسبة للفرد البالغ الراشد، لأنه كطفل صغير، غير مكلف شرعا[3].

---

(١) نفس المرجع: أبو جيب، ص ٩٣-٩٤.

(٢) ينظر: عبد الرحمن أبو توتة، مسؤوليات تجاه أطفالها، مجلة البحوث العربية للبحوث الاجتماعية التطبيقية للمعهد العالي للعلوم الاجتماعية التطبيقية بالجماهيرية، العدد الأول ١٩٩١، ص ١٢٧-١٤٨.

(٣) يراجع: د. عمر التومي الشيباني، من أسس التربية الإسلامية، ص ٢٥١-٢٥٥، الطبعة الثانية، الجماهيرية، الجامعة المفتوحة، ١٩٩١.

ثالثاً: بيان من أحق الناس بحضانة الطفل:

أولى الناس بحضانة الطفل هي أمه الحقيقية إذا كانت قادرة على ذلك وكانت مأمونة دينا وخلقا وصحة، ولم تكن مطلقة من أبي الطفل وتزوجت من غيره. وقد روي أن زوجا اختلف مع زوجته في شأن حضانة طفلها في عهد رسول الله ﷺ وسارعت المرأة إلى تقديم حجتها إلى رسول الله ﷺ فقالت: يا رسول الله، إن ابني هذا كان حجري له وعاء، وثديي له سقاء، وأراد أبوه أن يأخذه مني، فقال لها النبي الكريم ﷺ: «أنت أحق به ما لم تزوجي»[1]. وروي أن عمر بن الخطاب - رضي الله عنه - كانت له زوجة من الأنصار أعقبت له ولده عاصما، ولكن لم يوفق زواجهما فطلقها. فرأى ولده تحمله جدته أم أمه، وأراد أن يأخذه منها، فتنازعا إلى أبي بكر الصديق - رضي الله عنه - خليفة رسول الله ﷺ فأبقاه في يدها، وقال لفاروق الإسلام عمر: ريحها ومسها ومسحها وريقها خير له من الشهد عندك[2].

و«قاعدة الشرع أنه يقدم في كل موطن وكل ولاية من هو أقوم بمصالحها ... ولما كانت الحضانة تفتقر إلى وفور الصبر على الأطفال في كثرة البكاء والتضجر من الهيئات العارضة للصبيان ومزيد الشفقة والرقة الباعثة على الرفق بالضعفاء والرفق بهم وكانت النسوة أتم من الرجال في ذلك كله قد من عليهم»[3].

ولا شك أن هذه المهمة، مهمة حضانة الطفل، موكولة إلى الأم بحكم وظيفتها الطبيعية، ولا ينزع الطفل من أمه إلا إذا أصبحت في وضع غير قادرة فيه على رعايته والقيام بمستلزمات حياته.

---

(١) وفي رواية «تنكحي». أحمد في المسند: ١/ ١٨٢؛ من حديث عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده عبد الله بن عمرو بن العاص - رضي الله عنه - وإسناده حسن؛ وأخرجه أبو داود أيضا، ك:الطلاق، ب: من أحق بالولد: ٢/ ٢٥١، رقم: (٢٢٧٨).

(٢) وقد تقدم لفظه وتخريجه، وبمعنى هذا الآخر، وأخرجه البغوي في شرح السنة (٢٤٠٠): ٩٤/ ٣٣٢، وينظر: ابن قدامه، المغني: ٧/ ١١٤.

(٣) أبو العباس أحمد بن إدريس الصنهاجي القرافي (ت ٦٨٤ هـ)، الفروق أو أنوار البروق في أنواء الفروق، (تحقيق خليل المنصور)، دار الكتب العلمية، بيروت، ١٤١٨هـ - ١٩٩٨م، ج:٣، ص:٣٦١ - ٣٦٢.

وبمقتضى كون الحضانة للأم ابتداء، وأنها أولى بها من الأب قـرر الفقهـاء أن قرابة الأم تقدم دائما على قرابة الأب في حكم الحضانة: أم الأم تقدم دائـما عـلى أم الأب، وتقدم الأخت لأم على الأخت لأب، وتقدم الخالة على العمة على ما يـأتي في ترتيب أصحاب الحقوق في الحضانة، وهكذا على ما هو مرتب في كتب الفقه.

أما بعد انتهاء مدة الحضانة(١) فقد انقسم الفقهاء في ذلك إلى عدة آراء:

(أ) رأي حصر حق الولاية على القاصر بـالأقرب إليـه مـن العصـبات الـذكور، الأقرب فالأقرب.

(ب) رأي يقـول: يتخير الطفـل بين أبيـه وأمـه، استنادا إلى حديث عن أبي هريرة - رضي الله عنه -قال: «جاءت امرأة إلى النبي صلى الله عليه وسلم مع ابن لها، وقالت: يـا رسـول الله، إن زوجي طلقني ويريد أن يذهب بابني هـذا. فقـال الأب: مـن يحـاقني في ولدي؟ قال النبي صلى الله عليه وسلم: هذا أبوك وهذه أمك، فخذ بيد من شئت» فأخذ بيد أمه فانطلقت(٢).

(ج) الرأي الثالث: يقول بوضع الطفل من قبل القاضي في المكان الأصلح له(٣).

وفي حالة موت الأم، أو طلاقها من أب الطفل وزواجها من غـيره، أو عـدم قدرتها على القيام بمسؤوليات الحضانة، أو عـدم صـلاحيتها للحضـانة. انتقلـت الحضانة إلى غيرها في ترتيب معين حددته الشريعة الإسلامية، على ما يأتي.

---

(١) ينظر: محمد أبو زهرة: تنظيم الإسلام للمجتمع، ص ١٠١.

(٢) رواه أبو داود، ك: الطلاق، ب: من أحق بالولد: ٢/ ٢٥١ رقم: ٢٢٧٩، دار الكتاب العربي.

(٣) ينظر: المرجع السابق، ص ١٠١.

أبيض

المبحث الرابع
ترتيب أصحاب الحقوق في الحضانة ومدتها وسنها وأجرها

أولاً: ترتيب أصحاب الحقوق في الحضانة:

الحضانة نوع ولاية وسلطة لكن الإناث أليق بها، لأنهن أشفق وأهدى إلى التربية، وأصبر على القيام بها، وأشد ملازمة للأطفال، فتقدم الأم الحقيقية على الأب في الحضانة، وقد فهم كثير من الفقهاء من ذلك أنه يقدم أقارب الأم على أقارب الأب في الحضانة أيضا، ورتبوا أصحاب الحقوق في الحضانة على النحو التالي: الأم، فإن وجد مانع، فأم الأم وإن علت، فإن وجد مانع فأم الأب، ثم إلى الأخت الشقيقة، ثم إلى الأخت لأم، ثم بنت الأخت الشقيقة، فبنت الأخت لأم، ثم الخالة الشقيقة، فالخالة لأم، فالخالة لأب، ثم بنت الأخت لأب ثم بنت الأخ الشقيقة، فبنت الأخ لأم، فبنت الأخ لأب، ثم العمة الشقيقة، فالعمة لأم، فالعمة لأب، ثم خالة الأم، فخالة الأب، فعمة الأم، فعمة الأب، وتقدم الشقيقة على غيرها في كل ذلك.

فإن لم يكن للصغير قريبات من هذه المحارم، أووجدت وليست أهلا للحضانة، انتقلت الحضانة إلى العصبات من المحارم من الرجال على النحو التالي: الأب ثم أب الأب، وإن علا، ثم إلى الأخ الشقيق، ثم الأخ لأب، ثم العم الشقيق، فالعم لأب، ثم عم أبيه الشقيق، ثم عم أبيه لأب. فإذا لم يوجد من عصبته من الرجال المحارم أحد، أو وجد وليس فيهم من هو أهل للحضانة، انتقلت الحضانة إلى محارمه من الرجال غير العصبة، وهم على النحو التالي: الجد لأم، ثم الأخ لأم، ثم ابن الأخ لأم، ثم العم لأم، ثم الخال الشقيق، ثم الخال لأب، ثم الخال لأم. فإذا لم يكن للصغير قريب من ذلك كله عين القاضي له من يقوم بحضانته.

فإذا عدم من يصلح للحضانة من أمهات الأم فقد اختلفت كلمة الفقهاء في من يستحق الحضانة بعدهن، ولكل أهل مذهب طريقة خاصة في ترتيب مستحقي الحضانة بعد الأم وأمهاتها، ومن يقدم في الاستحقاق عند الاستواء، مع مراعاة أن الحضانة لا تنتقل من المستحق إلى من بعده من المستحقين إلا إذا أسقط المستحق حقه في الحضانة أو سقطت لمانع(1).

ثانياً: مدة الحضانة وسنها وأجرها:

(أ) مدتها وسنها: يرى فقهاء الحنفية أن الحاضنة أحق بالطفل حتى يستغني عن خدمة النساء، وقدر زمن استقلاله بسبع سنين، والحاضنة أحق بالفتاة الصغيرة حتى تبلغ سن الحيض أو الإنزال أو بعد تسع سنين أو إحدى عشرة سنة. ويرى المالكية أن الحضانة تستمر في الطفل حتى البلوغ، وفي الأنثى إلى الزواج ودخول الزوج بها، ولو كانت الأم كافرة، وليس هناك تخيير للولد عند الحنفية والمالكية، لأنه قد يتبع من يتركه يفعل ما يشاء، وليس هو أقدر على معرفة ما يصلحه. وعند الشافعية يخير الولد عند سن التمييز، وعند الحنابلة يخير الطفل غير المعتوه عند سبع سنين، ويكون التخيير بشرطين: أن يكون الأبوان أو غيرهما من أهل الحضانة، فإن كان أحدهما غير أهل للحضانة، فلا تخيير. وأن لا يكون الطفل معتوها، فإن كان معتوها فيعطى للأم ولا يخير. أما الفتاة إذا بلغت سبع سنين، فالأب أحق بها، ولا تخير، لأن الأب يرعى مصلحتها عند هذه السن أكثر من الأم(2).

(ب) أجرة الحضانة: يرى جمهور الفقهاء – غير الحنفية – أنه ليس للحاضن أجرة على الحضانة، سواء كانت الحاضنة أما أم غيرها، لأن الأم تستحق النفقة إن

---

(1) ينظر في ذلك: حاشية ابن عابدين: ٢/ ٦٣٨؛ وابن عبد البر، الاستذكار: ٧/ ٢٩٢؛ وحاشية الدسوقي: ٢/ ٥٢٧؛ والشيرازي، المهذب: ٢/ ١٦٩؛ الشربيني، مغني المحتاج: ٣/ ٤٥٣؛ ابن قدامة، المغني: ٩/ ٣٠٧؛ المرداوي، النصاف: ٩/ ٣٠٧.

(2) الكاساني، بدائع الصنائع: ٤/ ٤٦؛ الدرر المختار مع حاشية ابن عابدين: ٣/ ٥٦٦؛ المدونة: ٢/ ٣٥٦؛ الشرح الكبير: ٢/ ٥٢٦؛ الباجي، المنتقى: ٦/ ١٨٥؛ الشافعي، الأم: ٥/ ٨٢؛ الرملي، نهاية المحتاج: ٧/ ٢٣١-٢٣٢؛ ابن قدامة، المغني: ٩/ ٣٠٢؛ ابن القيم، زاد المعاد: ٤/ ١٣٤.

كانت زوجة، وغير الأم نفقتها على غيرها، وهو أبوها، لكن إذا احتاج المحضون إلى خدمة فللحاضن الأجرة. ويرى الحنفية أن الأم لا تستحق الأجرة إلا إذا طلقت طلاقا بائنا، وانقضت عدتها، أما إذا كانت الحاضنة غير الأم فلها أجرتها[1].

وخلاصة القول في هذه المسألة والتي قبلها: أن الحضانة تنتهي باستغناء الصغير أو الصغيرة عن خدمة النساء، وبعض الفقهاء حدها بالبلوغ الطبيعي بأن تحيض البنت ويبلغ الصغير حد الاحتلام. والمتأخرون من الفقهاء، قدروا بالسنين، فجعلوها بالنسبة للصغير تنتهي بسبع، وللصغيرة تنتهي بتسع، وأطالوها بالنسبة للصغيرة لأنها تمتد إلى أن تتعود عادات النساء من حاضنتها.

ومن الفقهاء من قال إن الصغير إذا بلغ حد التمييز والإدراك، خير بين الإقامة مع أمه أو مع أبيه على ما تقدم[2].

وقد جعل القانون في بعض الدول الإسلامية للقاضي المختص الحق في أن يمد سن الحضانة بالنسبة للصغيرة إلى إحدى عشرة سنة، وبالنسبة للصغير إلى تسع سنين إذا رأى مصلحة الطفل في ذلك[3].

أجر الحضانة: يرى جمهور الفقهاء - غير الحنفية - أنه ليس للحاضن أجرة على الحضانة، سواء كانت الحاضنة أما أم غيرها، لأن الأم تستحق النفقة إن كانت زوجة، وغير الأم نفقتها على غيرها وهو أبوها. لكن إذا احتاج المحضون إلى خدمة فللحاضن الأجرة. ويرى الحنفية أن الأم لا تستحق الأجرة إلا إذا طلقت طلاقا بائنا، وانقضت عدتها، أما إذا كانت الحاضنة غير الأم فلها أجرتها[4].

---

(١) ينظر: الكاساني، مصدر سابق: ٤/ ٤٦؛ الدر المحتار مع الحاشية: ٤/ ٥٦٦؛ المدونة الكبرى: ٢/ ٣٥٦؛ الشرح الكبير: ٢/ ٥٢٦؛ الباجي، المنتقى: ٦/ ١٨٥؛ الشافعي، الأم: ٥/ ٨٢؛ الرملي، نهاية المحتاج: ٧/ ٢٣١؛ ابن قدامة، المغني: ٩/ ٣٠٢؛ ابن القيم، زاد المعاد: ٤/ ١٣٤.

(٢) ينظر: محمد أبو زهرة، مرجع سابق، ص ١٠١.

(٣) يراجع: نفس المرجع والصفحة.

(٤) ينظر: المصادر الفقهية السابقة.

أبيض

المبحث الخامس
آثار الحضانة النفسية والعقلية والاجتماعية على حياة الطفل

أولاً: آثارها النفسية على حياة الطفل:

تقدم أن الأولاد أمانة في أعناق الوالدين، ومسؤولان عن تلك الأمانة، فبيت الأسرة هو المدرسة الأولى للأولاد، وهي اللبنة التي يتكون من أمثالها بناء المجتمع، وفي الأسرة الكريمة الراشدة والمرشدة التي تقوم على حماية حدود الله تعالى وحفظ شريعته، وعلى دعائم المحبة والمودة والرحمة والإيثار والتعاون على البر والتقوى، ينشأ رجال الأمة ونساؤها.

ولله در أمير الشعراء، أحمد الشوقي عندما يقول:

الأم مدرسة إذا أعددتها

أعددت شعبا طيب الأعراق

الأسرة هي المَدْرَسَةُ الأولى، والأم هي المُدَرِّسَةُ الأولى في هذه المدرسة التي يتعلم فيها الطفل أمور دينه ودنياه، ويهذب عقله ويتفقه كما أمرنا الإسلام[1].

وللأسف بعض الآباء والأمهات لا يدركون هذه الحقيقة، بل بعض الآباء والأمهات يتسببون في شقاوة أولادهم في الدنيا والآخرة، يظنون أنهم أحسنوا التربية بينما هم أفسدوها، وما أكثر هؤلاء الآباء والأمهات في يومنا هذا، وقد عبر الإمام ابن قيم الجوزية - رحمه الله تعالى - عن ذلك أحسن تعبير، حيث قال:- «كم ممن أشقى ولده وفلذة كبده في الدنيا والآخرة بإهماله، وترك تأديبه، وإعانته على شهواته، ويظن أنه يكرمه وقد أهانه، ويظن أنه يرحمه وقد ظلمه، ففاته انتفاعه بولده وفوّت عليه حظه في الدنيا والآخرة، وإذا اعتبرت الفساد في الأولاد عامته من قبل الآباء...»[2]

---

(١) د. مصطفى السباعي، أخلاقنا الاجتماعية، ص ١٥٥.

(٢) تحفة المولود في أحكام المولود، ص ١٤٦-١٤٧.

ولوجود الأم في البيت وحق رعايتها للطفل أثر كبير في السلامة النفسية والجسدية، يبعد الطفل من الأمراض النفسية، هذه الآثار السلبية للحضانة عند غياب الوالدين أو أحدهما أو كليهما. وقد أشارت المدرّسة الألمانية إلى أن تخلي الوالدين عن تربية الأطفال في عمر مبكر يؤدي إلى مخاوف مرضية تظهر عند البلوغ، ونحن متأكدون أن ترك رعاية الأطفال لغير الأم، سواء للأقارب أو لدور الحضانة، يحدث شرخاً بعيد المدى في نفسية الطفل، وكذلك الطفل الذي فقد والديه يشعر أنه فقد الحب والاهتمام والاتصال والأخذ بالنصائح التي يسديها الوالدان إليه[١].

ولمعالجة هذه المعضلة قامت في الحياة الاجتماعية المعاصرة، بعض الإجراءات التربوية العملية، حيث رأى العلماء التربويون الذين اهتموا بقضايا الطفولة أن الهيمنة في السنوات الخمس الأولى من حياة الطفل في تكوينه النفسي والحسي كبيرة وبسبب التطورات المسارعة والتعقيدات المتداخلة في تركيبة الحياة الاجتماعية المعاصرة، لم تعد الحياة الاجتماعية بسيطة كما كانت في الماضي، وإنما تعدت ذلك للعناية بكل العوامل التي تؤثر في تكوين شخصية الصغير، وبناء مؤسسات تربوية تقوم بشؤون الطفل في حالة غياب الوالدين، أو أحدهما أو كليهما بسبب العمل أو الوفاة وغير ذلك[٢].

أهمية الحضانة الجديدة في تنمية قدرة الطفل على النطق الصحيح، والحاجات النفسية والاجتماعية التي يسعى الطفل إلى إشباعها، حيث يشعر الطفل أنه بحاجة إلى الحب والتقبل من قبل الآخرين.

ومن هنا نرى ضرورة تقديم بعض التوجيهات والنصائح التربوية علها تساعد في حل كثير من المشكلات والآثار السلبية المترتبة على الحضانة، وما يجب

---

(١) موقع إنترنيت: www.alanurabb.com

(٢) موقع أهمية الروضة ببناء شخصية الطفل: www.tafoshsh.com

أن يقوم به المربي (الحاضن) أو الحاضنة، سواء كانت أم الطفل أم أبوه أم غيرهما، وذلك فيما يلي:

١- أن تكون التربية على أساس غرس العقيدة الإسلامية الصحيحة الصافية، في نفسية الطفل المسلم، ومحبة الله تعالى ومحبة رسول الله ﷺ.

٢- أن تكون القدوة الحسنة للأولاد في أقوالهم وأفعالهم المختلفة، لقوله تعالى: ﴿**لَقَدْ كَانَ لَكُمْ فِي رَسُولِ اللهِ أُسْوَةٌ حَسَنَةٌ لِمَنْ كَانَ يَرْجُو اللهَ وَالْيَوْمَ الْآخِرَ وَذَكَرَ اللهَ كَثِيرًا**﴾ (الأحزاب: ٢١)، فإن القدوة الحسنة لها أثر كبير في تربية الطفل.

٣- أن تقوم التربية على الرحمة والتعاون والمحبة، وقد كان النبي ﷺ شديد الاهتمام بالأطفال وغرس الأخلاق الكريمة في نفوسهم، وحثّ رسول الله ﷺ على رحمتهم والشفقة عليهم، فقال ﷺ: «من لم يرحم صغيرنا ويعرف حق كبيرنا فليس منا»[1].

٤- أن تهدف في التربية إلى تكوين الشخصية المتوازنة التي تجمع بين التمسك بمبادئ الدين الإسلامي ومقومات الحياة.

٥- أن تعرف أن الطفل يحتاج إلى من يوجهه ويبعده ويكافئه على الأعمال الصحيحة، حتى تقوى لديه، ويرشده إلى أنماط السلوك غير المقبولة، حتى يتجنبها، بذلك ينمو الضمير وتتكون المسؤولية الأخلاقية.

ثانياً: آثارها العقلية على حياة الطفل:

يمكن القول بأن الحضانة لها تأثير كبير على حياة الطفل في وقت الطفولة، ويستمر هذا التأثير إلى وقت البلوغ والرشد في وقت التكليف، والجانب العقلي له أهمية كبيرة في حياة الإنسان عموما، ولذا يجب الاهتمام به بشكل كبير.

وبالنسبة لدور الحضانة في تنمية العقل يجب على الحاضنة (أو الحاضن) أن تهتم بالرعاية الواجبة للطفل حتى لا يشعر بشيء من المشكلات التي تؤثر على

(١) أبو داود: ك: الأدب، ب: في الرحمة، ٤/ ٤٤١، رقم: ٤٩٤٥.

عقله، وإنما تقوم بكل ما ينمي عقل الطفل من وجوه النشاطات التي يتلقاها، وتمارس الحقوق والواجبات الأسرية والاجتماعية والوطنية، تقوم الحاضنة بدور الأب، ولذلك اشترطت للحاضنة والحاضن - كما سبق أن ذكرناها - شروط لا بد من توفرها لكي تستطيع أن تربي الطفل تربية صالحة، وتغرس فيه الحب والتقدير والتشجيع. ومن المهم في هذه الناحية توفر مهارات الاتصال على عقل الطفل وتعليم قراءة القرآن الكريم، وأمور الشرع وسيرة النبي ﷺ والأنبياء والصالحين، وتعويده على طاعة والديه وإكرامهما وطاعة معلمته واحترامها.

والحضانة تساهم بقوة في نمو عقل الطفل وعواطفه وعاداته، ويتلقى فيها التحفيز والتوجيه الاجتماعي، ويتعلم الحقائق الأساسية، مثل الألوان والأشكال والأرقام، وكذلك مهارات الرسم والحركة.

ويظهر مما سبق، أن الحضانة لها آثار عقلية إيجابية مهمة أي: أن الحاضنة إذا قامت بواجبها في عملية الحضانة الجيدة تؤثر تأثيراً إيجابياً على عقل الطفل بحيث ينمو عقله نموا جيدا، وينشأ الطفل نشأة عقلية جيدة على صحة جسمه ويقظة عقله وصفاء ذهنه، والطفل يتعلم منذ صغره كل ما يحتاج إلى معرفته، فهو دائم السؤال دائم البحث والتنقيب(1).

ولكن إذا فشلت الحاضنة في حضانتها وعاملت الطفل معاملة سيئة بالقسوة فإنها تؤثر تأثيرا سلبيا على عقله، وينشأ الطفل نشأة عقلية غير جيدة، مثلا: معصية الله تعالى حيث لا يلتزم بأوامر الله تعالى ولا يتجنب نواهيه ولا يراعي أحكام الشارع الحكيم ولا يحترم الناس.

وقد ينحرف سلوكيا وتظهر فيه الآثار العقلية السلبية للحضانة، فالطفل يستطيع في الحضانة أن يكون عادات طيبة كالنظافة والطاعة والتعاون والاستقلال وآداب الحديث (والاستماع)، والطفل يتعلم من أسرته كل ما يحتاج إلى معرفته فهو دائم يسأل(2).

---

(1) يراجع د. محمد منير موسى، التربية الإسلامية، ص ٧٥-١٢١.

(2) يراجع نفس المرجع، ص: ٣٧.

ويتعلم الأطفال الصدق، وهو من الأمور المهمة في حياة الناس، وهناك أمور تتطلبها ممارسة الحضانة ومراعاة مصلحة المحضون بحيث ينشأ سليما، ويتجلى ذلك فيما تتطلبه الحضانة من نفقة على المحضون، وإضافة إلى ذلك كون الحاضنة تبذل مجهودات مادية ومعنوية والسهر على مصالحه[1].

ثالثاً: آثارها الاجتماعية على حياة الطفل:

إن من أهداف الحضانة وأساسها أن تحفظ مصلحة الطفل وجميع شؤونه.. وإن حسن اختيار زوجة صالحة وزوج صالح يعتبر حقا من حقوق الطفل التي أمر بها الإسلام، لأن الأسرة الفاضلة هي نواة المجتمع الخير، وإن الأم هي الأساس للمجتمع، إذا صلحت صلح المجتمع، وإذا فسدت فسد المجتمع كله.

والأم الفاضلة الصالحة هي التي تربي الأولاد تربية صالحة، وتقوم بواجبها في رعاية أولادها، وتحفظهم عن كل ما يضرهم، حيث تغذيهم الإيمان قبل تغذيتهم بالطعام، وتسمعهم ذكر الله تعالى والصلاة والسلام على رسول الله ﷺ، وتغرس فيهم حب الإسلام والاعتزاز به عقيدة وسلوكا[2].

وتنقسم الآثار الاجتماعية للحضانة إلى إيجابية وسلبية. ومن الإيجابية: أن تكون الحاضنة تربي الطفل تربية إسلامية وأخلاقية حميدة وحسن سلوك واهتمام بالطفل، وإذا كان سلوكه جيدا وعضوا فعالا في المجتمع، وتقدمه، ونشر الخير فيه، يكون له أثر جيد في هذا المجتمع.

ودور الحاضنة الأم كبير وحاسم وخطير في بناء شخصية الصغير، وهي أحسن من الحاضنة غير الأم، لأن الطفل مع والديه يشعر بالراحة النفسية والعقلية والاجتماعية، ويظهر أثر ذلك على سلوكه في معاملاته وحسن الاحترام للآخرين.

---

(١) ينظر: صالح عبد العزيز وعبد العزيز عبد المجيد، التربية وطرق التدريس: ١/ ٣٨٠.

(٢) ينظر: أحمد عطا عمر، تربية الطفل في الإسلام، ص: ٣٥.

والأبوان لهما تأثير كبير في أولادهما في أمور العقيدة والدين ولا سيما في السنوات الأولى حتى ليصل التأثير إلى تحويلهم عن الفطرة التي خلقهم الله عليها، ورد عن أبي هريرة - رضي الله عنه -أنه قال: قال رسول الله ﷺ: «كل مولود يولد على الفطرة، فأبواه يهودانه أو ينصرانه أو يمجسانه»[1].

ومن الآثار الإيجابية الاجتماعية للطفل في وقت الحضانة، أنه يتأثر بالأنشطة التي تشعر الطفل بالقوة الجسمية والقدرة على مشاركة الآخرين، ويظهر اعتماده على نفسه وتحمل مسؤولياته[2].

ومن الآثار السلبية للحضانة من الناحية الاجتماعية أن الطفل إذا نشأ في حضانة سيئة يتأثر بذلك سلبيا في الجانب الاجتماعي، وعلى سبيل المثال: إذا حصل طلاق بين والدي الطفل وغابت عنه الرعاية المطلوبة يؤثر ذلك على صحته النفسية والجسدية والعقلية، وبالتالي تنعكس آثار ذلك كله على سلوكه الاجتماعي،وقد ينحرف الطفل بارتكاب الجرائم كالسرقة والقتل والسكر، وقد يتحول إلى مجنون، وهذا كله يعتبر من الآثار الاجتماعية للحضانة من الناحية السلبية، التي تؤثر على حياة الطفل الاجتماعية المستقبلية وعلى مشاركته الاجتماعية فتظهر منه أمراض سلوكية وأخلاقية يتأثر بذلك المجتمع[3].

(١) متفق عليه، البخاري، ك: الجمعة، ب: من انتظر حتى تدفن: ٢/ ١٠٠، رقم: ١٣٨٥؛ مسلم، ك: المسافرين، ب: معرفة الركعتين اللتين كان يصليهما النبي ﷺ بعد العصر: ٤/ ٢٠٤٧، رقم: ٢٦٥٧.

(٢) د. زكرياء الشربي، تنشئة الطفل، ص: ٣٦.

(٣) فتحي السيد، تربية الأولاد في الإسلام، ص ٦١-١٠٣.

المبحث السادس
وسائل تنفيذ حق القريب الحاضن في المحضون

الوسائل جمع وسيلة، وهي ما يتقرب به إلى الشيء أو إلى الغير(1). والتنفيذ هو إنزال الحكم ليكون واقعا ملموسا، وذلك بإلزام المحكوم عليه ببذل ما عليه من حق وتسليمه للمحكوم له. ووسائل تنفيذ حق القريب الحاضن في المحضون هي الطرق التي بها يتوصل إلى تسليم المحضون إلى قريبه الأحق بحضانته، وتمكينه من القيام برعايته. ويمكن تقسيم هذه الوسائل إلى:

أولاً: الوسائل العرفية:

والمقصود بالوسائل العرفية هنا هو كل الطرق غير القضائية التي تتخذ لضمان تمتع القريب الحاضن بحقه، ففي كثير من الأحيان يصل الحق إلى صاحبه بدون اللجوء إلى المحاكم. ومن ذلك:

١- التشاور بين الأقارب المعنيين بأمر الولد مع تقديم حق المحضون على كل الاعتبارات الأخرى.

٢- استفتاء أهل العلم في قضايا الحضانة التي يختلف فيها الناس. والإفتاء - الذي هو تبيين الحكم الشرعي للسائل - يختلف عن القضاء حيث إن القضاء يكون على وجه الإلزام، والفتوى غير إلزامية، فهما يجتمعان في إظهار حكم الشرع في الواقع، ويمتاز القضاء عن الفتوى بالإلزام، وبعبارة أخرى أن المفتي يفتي حكما عاما كليا: أن من فعل كذا ترتب عليه كذا، ومن قال كذا لزمه كذا، والقاضي يقضي قضاء معينا على شخص معين، فقضاؤه خاص وملزم، وفتوى العالم عام غير ملزمة(2). ومن ثم يعتبر الاستفتاء وسيلة من وسائل تنفيذ حق القريب الحاضن في المحضون.

---

(١) الفيومي، المصباح المنير، الواو مع السين وما يثلثهما، ج:٢، ص: ٣٣٦، دار الفكر، د.ت، والجرجاني، التعريفات، ص: ٢٧٢، مكتبة لبنان، ١٩٧٨.

(٢) ينظر: الموسوعة الفقهية: ٣٣/ ٢٨؛ وابن فرهون، تبصرة الحكام: ١/ ٨، دار الكتب العلمية، بيروت (بدون تاريخ)؛ وابن قيم الجوزية، إعلام الموقعين عن رب العالمين: ١/ ٣٨ (تحقيق محيي الدين عبد الحميد)، المكتبة العصرية بيروت (بدون تاريخ).

ثانياً: الوسائل القانونية (التشريعية):

الوسيلة القانونية تتمثل في تقنين أحكام الحضانة وفق الشريعة الإسلامية لإعمالها في المجتمعات المسلمة. ولا شك أن التشريع هو الأساس الذي يقوم عليه العمل القضائي لإيصال الحقوق إلى أصحابها؛ لأن القاضي مقيد في ما يصدره من أحكام بنصوص تشريعية معينة لا يخرج عنها ولذلك ينبغي للدول التي لم تقنن فيها أحكام الحضانة وفق الشريعة الإسلامية أن تقوم بذلك، مع الأخذ في الاعتبار أنه يجب الرجوع في ذلك إلى أهل الذكر الذين هم علماء الشريعة وحكماؤها الراسخون، بعيدا عن عادات الغرب وتقاليده التي يحرص بعض المسلمين للأسف على أن يستوردوها ويعملوها في مجتمعاتهم.

ولا شك أن كثيراً من المعضلات التي يواجهها المسلمون - في هذا العصر - ولا يجدون لها حلا منشؤها من التقليد والنقل من الغرب. فلكي يحصل القريب الحاضن على حقه في المحضون، لا بد من عمل تشريعي جاد يوجه الناس فيما يقع لهم من قضايا تتعلق بالحضانة، ويعين على حل النزاعات قضائيا إذا وقعت.

ثانياً: الوسائل القضائية:

إذا حصل نزاع بين أقارب المحضون في حضانته، ولم يمكن حله عرفياً، فينبغي اللجوء إلى القضاء. وقد جاء عن البراء بن عازب - ﵁ - فذكر حديثاً وقال في آخره: فخرج النبي ﷺ فتبعته ابنة حمزة تنادي: يا عم، يا عم، فتناولها علي فأخذ بيدها، وقال لفاطمة - عليها السلام -: دُونَكِ ابنةُ عمّكِ، حملتها، فاختصم فيها علي وزيد وجعفر، فقال علي: أنا أخذتها وهي ابنة عمي، وقال: جعفر: ابنة عمي وخالتها تحتي، وقال زيد: ابنة أخي، فقضى بها النبي ﷺ لخالتها، وقال: «الخالة بمنزلة الأم»، وقال لعلي: «أنت مني وأنا منك»، وقال لجعفر: «أشبهت خَلْقي وخُلُقي»، وقال لزيد: «أنت أخونا ومولانا»، وقال علي:

ألا تتزوج بنت حمزة؟ قال: «إنها ابنة أخي من الرضاعة»[1]. ولا شك أن هذا الذي صدر من هؤلاء الصحابة الأجلاء رضي الله عنهم من قبيل اللجوء إلى القضاء، وقد قضى بينهم رسول الله ﷺ في القضية المتنازع فيها، فعلمنا من هذا الحديث ، ومن نصوص أخرى مشروعية اللجوء إلى القضاء وأهميته في إيصال الحق إلى الأحق به.

ومن المؤسف جدا أن الولد يستبد به في بعض الأحيان من لا حق له في حضانته ويمثل بقاؤه عنده خطرا على تربيته، ويعجز أصحاب الحق من نزعه منه بالوسائل العرفية المشار إليها أعلاه، ثم لا يلجؤون مع ذلك إلى القضاء لإنقاذ الولد فيضيع بسبب ذلك.

ولذلك فإنه من الأهمية بمكان توعية الناس بأهمية هذه الوسيلة وضرورة استعمالها عند الاقتضاء.

(١) البخاري، ك: المغازي.، ب: غزوة زيد بن حارثة: ٥/ ١٤١، رقم: ٤٢٥١؛ عن عبد الله بن موسى به، وهذا الحديث أصح ما في هذا الباب، وقد وردت أحاديث أخرى عند غير البخاري كلها لم تسلم من التضعيف بسبب الإرسال.

أبيض

الخاتمة

الحمد لله الذي بنعمته تتم الصالحات، وتتحقق الآمال والطموحات، أحمده تعالى على أن وفقني وأعانني على إتمام كتابة هذا البحث، وقد تبين لي من خلال البحث بعض الأمور، وانتهيت إلى جملة من النتائج أجمل بعضها فيما يلي:

١- أن الإسلام قرر للإنسان - ذكرا كان أم أنثى كبيرا أم طفلاً - حقوقا تفوق في مزاياها الحقوق التي تضمنتها جميع وثائق وإعلانات حقوق الإنسان وحقوق الطفل.

٢- أن المقصود بالحضانة هو حفظ صغير ونحوه عما يضره، وتربيته بتعاهد ما يصلحه.

٣- أن الحضانة واجبة، لأن المحضون قد يهلك أو يتضرر بترك الحفظ، وحفظه عن الهلاك واجب.

٤- أن مشروعية الحضانة ثبتت بالكتاب والسنة والإجماع والمعقول.

٥- أن حكمة مشروعية الحضانة ظاهرة، ذلك أن الطفل ومن في حكمه ممن لا يعرف مصالحه كالكبير المجنون والمعتوه يحتاج إلى من يتولاه ويحافظ عليه.

٦- أن الأحق بحضانة الطفل هو أمه الحقيقية ما لم تتزوج، فإذا تزوجت من أجنبي عن المحضون فقد سقط حقها في الحضانة، ثم يليها في استحقاق الحضانة أمهاتها وإن علون.

٧- أن الولد - ذكرا كان أم أنثى - إذا بلغ سن التمييز وهو عاقل فإنه يخير بين والديه، فأيهما اختاره ألحق به.

٨- أنه لما كانت الحضانة من الولايات، والغرض منها صيانة المحضون ورعايته، ولا يتأتى ذلك إلا إذا كان الحاضن أهلا، لذلك اشترط الفقهاء لها شروطا، لا تثبت الحضانة إلا لمن توفرت فيه، وهذه الشروط ثلاثة أنواع: شروط عامة في الرجال والنساء، وشروط خاصة بالنساء، وشروط خاصة بالرجال.

٩- أن للحضانة آثارا نفسية وعقلية واجتماعية على حياة الطفل المحضون.

١٠- أن هناك وسائل شرعية وقانونية وعرفية لتنفيذ حق القريب الحاضن إذا اقتضى الأمر ذلك.

هذا وأرجو الله تبارك وتعالى في الختام أن يكون هذا البحث مساهمة متواضعة في بيان حق القريب الحاضن في المحضون ووسائل تنفيذه. والله ولي التوفيق. وصلى الله وسلم وبارك على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين.

أهم المصادر والمراجع

القرآن الكريم

ابن جزي، القوانين الفقهية، نشر دار الكتاب العربي (بدون تاريخ)

ابن عابدين، رد المحتار على الدر المختار، شركة ومطبعة مصطفى البابي الحلبي وأولاده بمصر، ط: ٢، ١٣٨٦ = ١٩٦٦

أبو العباس أحمد بن إدريس الصنهاجي القرافي (ت ٦٨٤ هـ)، الفروق أو أنوار البروق في أنواء الفروق، (تحقيق خليل المنصور)، دار الكتب العلمية، بيروت، ١٤١٨هـ - ١٩٩٨م.

أبو داود، سليمان بن الأشعث أبو داود السجستاني، سنن أبي داود، طبعة دار الكتاب العربي.

أبو محمد عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة، المغني، مكتبة الرياض الحديثة بالرياض.

أَحْمَدُ بْنُ غُنَيْمِ بْنِ سَالِمٍ النَّفْرَاوِيُّ، الفواكه الدواني

أحمد يوسف الحلبي، عمدة الحفاظ في تفسير أشرف الألفاظ، الجماهيرية: جمعية الدعوة الإسلامية، ١٩٩٥م (تحقيق:عبد السلام أحمد التونجي).

إسماعيل بن حماد الجوهري، الصحاح، تاج اللغة وصحاح العربية، دار العلم للملايين، ١٩٨٧م، (تحقيق: أحمد عبد الغفار عطار).

إعلان القاهرة حول حقوق الإنسان في الإسلام، ١٤ محرم ١٤١١هـ - ٥ أغسطس ١٩٩٠م.

البهوتي، شرح منتهى الإرادات، عالم الكتب، بيروت، ١٩٩٦م

جامعة غزة، موقع: www.shareyagajugaza.ps

الجرجاني، التعريفات، مكتبة لبنان (بدون تاريخ)، بيروت.

د. عز الدين محمد الغرياني، دراسة مقارنة في الحضانة بين الشريعة الإسلامية والقانون في البلاد العربية.

د. عمر التومي الشيباني، حقوق الطفل في الإسلام،

د. عمر التومي الشيباني، حقوق الطفل في الإسلام، مجلة كلية الدعوة الإسلامية، العدد الثامن عشر.

د. عمر التومي الشيباني، من أسس التربية الإسلامية، الطبعة الثانية، الجماهيرية، الجامعة المفتوحة، ١٩٩١.

زكي الدين شعبان، الأحكام الشرعية للأحوال الشخصية، الطبعة الثانية، ليبيا: المنشورات الليبية ١٩٧٢

سعدي أبو جيب، القاموس الفقهي لغة واصطلاحا، دار الفكر، دمشق ـ سوريا ط: ٢، ١٤٠٨ هـ = ١٩٨٨م

شمس الدين أبي عبد الله محمد أبي بكر الزرعي الدمشقي المعروف بابن قيم الجوزية (٦٩١ -٧٥١ هـ)، زاد المعاد، مؤسسة الرسالة، بيروت، الطبعة السادسة، ١٤٠٤ هـ = ١٩٨٤م.

عباس محمود العقاد، الإنسان في القرآن الكريم، دار الهلال ١٩٧١ (وبدون مكان الطبع).

عبد الرحمن أبو توتة، مسؤوليات تجاه أطفالنا، مجلة البحوث العربية للبحوث الاجتماعية التطبيقية للمعهد العالي للعلوم الاجتماعية التطبيقية بالجماهيرية، العدد الأول ١٩٩١، ص ١٢٧-١٤٨.

الفوزان، الملخص الفقهي، مؤسسة الرسالة ناشرون، الطبعة الأولى ١٤٢٩هـ- ٢٠٠٨م.

الكاساني، بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، دار الكتاب العربي، بيروت - لبنان، ط: ٢، ١٤٠٢ هـ = ١٩٨٢م.

مجلة مجمع الفقه الإسلامي الدولي، مجمع اللغة العربية، معجم ألفاظ القرآن الكريم، طبع بمطابع الهيئة المصرية العامة للكتاب.

محمد أبو زهرة، تنظيم الإسلام للمجتمع، بدون بقية معلومات النشر.

محمد عرفه الدسوقي، حاشية الدسوقي على الشرح الكبير، دار الفكر

الموسوعة الفقهية، وزارة الأوقاف والشئون الإسلامية - الكويت، من ١٤٠٤ - ١٤٢٧ هـ.

والفيومي، المصباح المنير، دار الفكر (بدون تاريخ ومكان الطبع)

وهبة الزحيلي، الفقه الإسلامي وأدلته، دار الفكر للطباعة والتوزيع والنشر بدمشق، الطبعة الثانية ١٤٠٥ هـ = ١٩٨٥م.